

مرسوم سلطاني  
رقم ٩١/٧٦  
باصدار قانون الدفاع المدني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٢٢ بتشكيل اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ باصدار قانون الشرطة .
- وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل باحكام قانون الدفاع المدني المرافق .
- مادة (٢) : على المفتش العام للشرطة والجمارك اصدار اللوائح الخاصة بتدابير الدفاع المدني ، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٠ محرم سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٢ يوليو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠)  
الصادرة في ١٩٩١/٨/٢ م

## قانون الدفاع المدني

### الفصل الأول

#### تعريف

مادة ( ١ ) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

- أ - المفتش العام : هو المفتش العام للشرطة والجمارك .  
ب - الإدارة العامة للدفاع المدني : هي الإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .  
ج - الدفاع المدني : هو مجموعة التدابير والاجراءات والاعمال التي تهدف الى وقاية السكان ، وتأمين سلامة المواصلات ، والثروات الوطنية ، والمرافق والممتلكات والمؤسسات والمنشآت والمباني والمشروعات من اخطار الكوارث العامة وضمان سير العمل بانتظام في جميع المرافق .  
د - الكارثة العامة : هي ذلك الحدث الطبيعي أو البشري الذي ينجم عنه أو يحتمل فيه وقوع خسائر فادحة في الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو كليهما معا بحيث تكون القدرة اللازمة لمواجهتها تفوق قدرة الادارات المختصة بالمناطق المختلفة .  
هـ - المرفق العام : هو كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو تعهد لشركة أو مؤسسة أو فرد بإدارته تحت إشرافها وتوجيهها بقصد تقديم الخدمات العامة .  
و - المنشأ الحيوي : هو الذي يمارس منه نشاط ذو طبيعة تمثل أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سواء كان تابعا للدولة أو القطاع الخاص .  
ز - المتطوع : هو كل شخص يتقدم بمحض إرادته أو بدعوة من الجهة المختصة للمشاركة في أعمال الدفاع المدني .

#### الفصل الثاني

#### تدابير الدفاع المدني

مادة ( ٢ ) : تتضمن تدابير الدفاع المدني جميع الاجراءات والاساليب التي تحقق أهدافه وعلى الاخص مايلي :

- ١ - وضع الخطط التي تهدف الى تحقيق السلامة العامة وتجنب الكوارث وازالة آثارها .

- ٢ - وضع وتنفيذ خطط اخلاء كل أو بعض المناطق المنكوبة واغاثة سكانها .
- ٣ - انشاء واعداد وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني .
- ٤ - وضع اجراءات وشروط تنظيم الاستيراد والتصنيع والتخزين والبيع والنقل والتداول والاستخدام للمواد الخطرة على الصحة والسلامة العامة بجميع أنواعها والتخلص من نفاياتها ، والتأكد من توفر أنظمة السلامة والوقاية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - تنظيم ورقابة وسائل الكشف عن التلوث الاشعاعي بالتنسيق مع الاجهزة المعنية .
- ٦ - تنظيم قواعد ووسائل السلامة ومكافحة الحرائق والانفاذ ، وكذا تنسيق وسائل الاسعاف الطبي .
- ٧ - وضع الخطط الخاصة بوقاية وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية والمشروعات والمرافق والمنشآت والمؤسسات والشركات والمصانع العامة والخاصة من الحوادث والاطار .
- ٨ - انشاء وتنظيم وسائل الانذار بالاطار ، وتحديد أماكن أمنة عامة أو خاصة بالمباني والمنشآت للجوء اليها وقت الطوارئ .
- ٩ - تخزين المهمات والادوات والمطهرات والمواد والاجهزة اللازمة لاجراءات الدفاع المدني .
- ١٠ - انشاء وتنظيم وتدريب فرق من المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني وارشاد المواطنين ومساعدتهم وقت الطوارئ .
- ١١ - التنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة والجهات الاخرى ذات العلاقة بهدف نشر الوعي بين المواطنين للوقاية من أخطار الحوادث وتجنب وقوعها .

### الفصل الثالث

#### أحكام الطوارئ

مادة ( ٣ ) : تسرى عند اعلان حالة الطوارئ التدابير التالية :

- أ - يخضع العاملون في مجال الدفاع المدني من غير العسكريين لقواعد الانضباط والعقوبات المقررة على العاملين بجهاز الشرطة .
- ب - يحظر على العاملين بالمرافق العامة والحيوية وقطاعات الخدمات الطبية والمواد الغذائية مغادرة الاماكن التى يعملون فيها فى غير الاحوال التى يبرخص بها ، كما يحظر ذلك على أى فئات أخرى ترى اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية ضرورة بقائها فى اعمالها لضمان استمرار الحياة الطبيعية .

ج - يجوز لرئيس اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية اصدار قرارات بالاستيلاء المؤقت على العقارات المبنية أو غير المبنية التي ترى اللجنة لزوم الاستيلاء المؤقت عليها . وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (١٤) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . كما يجوز له اصدار قرارات بالاستيلاء على المنقولات مقابل تعويض عادل للملكية عن المدة التي يحرمون فيها من استعمالها أو عما يلحق بها من نقص أو تلف .

مادة (٤) : تتولى اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية واللجان الفرعية في المناطق المختلفة ، مسئولية الاشراف على تنفيذ تدابير الدفاع المدني ، بالتنسيق مع الادارة العامة للدفاع المدني .

مادة (٥) : يصدر الوزراء ورؤساء الوحدات الادارية القرارات اللازمة لتشكيل لجان فرعية للدفاع المدني في الوزارات ، والمرافق والمنشآت التابعة لها أو الداخلة في نطاق اشرافها .

### الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (٦) : لشرطة عمان السلطانية ممثلة في الادارة العامة للدفاع المدني أن تنشئ فرقاً من المتطوعين تقوم بتدريبهم على أعمال الدفاع المدني في أوقات فراغهم بقصد المساهمة في اداء بعض أعمال الدفاع المدني في أوقات الطوارئ ومواجهة الكوارث العامة .

مادة (٧) : يطبق على متطوعي الدفاع المدني في حالة الاصابة أو الوفاة الناجمة عن ممارسة اعمال الدفاع المدني الاحكام الخاصة بذلك المطبقة على أفراد الادارة العامة للدفاع المدني .

مادة (٨) : للمفتش العام أن يقرر اجراء تجارب وتمارين للتحقق من مستوى التدريب وصلاحيات المعدات وآليات الدفاع المدني لضمان التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية المشاركة .

مادة (٩) : تتولى الادارة العامة للدفاع المدني من خلال أجهزتها وبالتنسيق مع بقية أجهزة الدولة ذات الاختصاص مايلي :

- ١ - وضع خطط الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - تدريب الفرق المختلفة وتدريب ونخزين المهتمات والأدوات اللازمة لاعمال الدفاع المدني .
- ٣ - نشر وتنمية الوعي لدى المواطنين باهداف الدفاع المدني ووسائله .
- ٤ - وضع الخطط والاشتراطات الوقائية اللازمة لحماية المرافق والمنشآت والمؤسسات والشركات والمباني والمصانع العامة والخاصة من اخطار الحرائق والكوارث .
- ٥ - تنظيم اعمال الاطفاء والانقاذ .
- ٦ - تنسيق أعمال رفع الانقاص ووسائل الاسعاف الطبي والكشف عن التلوث بالمواد الخطرة مع جهات الاختصاص في حالات الحوادث .
- ٧ - تأدية المهام والمسئوليات التي تكلف بها من قبل اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية .

٨ - تهيئة المستشفيات العامة والخاصة وغيرها من الاماكن الصالحة لاستقبال المصابين ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

**مادة (١٠) :** مع مراعاة احكام الخطة المعتمدة لادارة حالة الطوارئء وفقا لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٢ يتولى المفتش العام وضع قواعد وتدابير وخطط الدفاع المدني على مستوى السلطنة وتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والمنشآت والمرافق القائمة على تنفيذها .

**مادة (١١) :** للمفتش العام بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يحدد بقرار منه المناطق والولايات والمدن التي تطبق فيها كل أو بعض تدابير الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

**مادة (١٢) :** على الجهات المسؤولة عن المرافق العامة والمنشآت الخاصة كل في مجال اختصاصه أن تعين مسئولاً يختص بجميع أعمال الامن والسلامة فيها وفقا للائحة التي يصدرها المفتش العام .

**مادة (١٣) :** على جميع الجهات الحكومية والاهلية كل في مجال اختصاصه تزويد الادارة العامة للدفاع المدني بكل ماتطلبه مما يتوفر لديها من معلومات أو احصائيات أو أجهزة أو معدات أو آليات أو خدمات لاغراض الدفاع المدني في حالات الحوادث .

**مادة (١٤) :** على المسؤولين بالمرافق العامة والمنشآت الحيوية ، وملاك العقارات وأصحاب الانشطة التجارية والصناعية تنفيذ تدابير الدفاع المدني التي تحددها اللوائح التنفيذية وقرارات المفتش العام الصادرة بشأنها على نفقتهم وفي المواعيد المحددة .

**مادة (١٥) :** يحظر استيراد المعدات والاجهزة والمواد الخاصة بالدفاع المدني والاتجار فيها قبل الرجوع الى الادارة العامة للدفاع المدني لفحص عينة منها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية العمانية المعتمدة وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص الحكومية الاخرى .

**مادة (١٦) :** يجب عند تنفيذ تدابير عمليات الدفاع المدني عدم التعرض لحرمة المباني والمنشآت بقدر الامكان - وحصراً في أضيق الحدود .

**مادة (١٧) :** لايجوز نزع آلة أو لافته أو اشارة مركبة لاستعمالها في أغراض الدفاع المدني أو تغيير مكانها أو شكلها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له الا بعد التنسيق مع الادارة العامة للدفاع المدني ، ويلزم المخالف باعادة الشيء الى ماكان عليه بالاضافة الى العقوبة المقررة .

**مادة (١٨) :** تدرس مادة الدفاع المدني في مختلف مراحل التعليم العام والخاص والفني وفي الجامعات والكليات والمعاهد وفقاً للخطط والمناهج التي تعدها الجهات المعنية بالتنسيق مع الادارة العامة للدفاع المدني .

**مادة (١٩) :** يكون لضباط الدفاع المدني صفة الضبطية القضائية في تطبيق هذا القانون ولهم بهذه الصفة سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وإحالة مرتكبيها إلى جهة الاختصاص .

### **الفصل الخامس**

#### **العقوبات**

**مادة (٢٠) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له أو للخطة المعتمدة لإدارة حالة الطوارئ بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين .